

## القرار رقم /٣٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

والمرسوم رقم /٢٥٠١/ لعام ٢٠٠٦ المضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته.

وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠٧/ لعام ٢٠٠٧ المضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ المعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠.

## يقرر ما يأتي:

**المادة ١-** تعتمد القواعد الآتية للتقدم إلى مفاضلة التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩:

**أولاً- الطلاب السوريين من حملة الشهادات الثانوية**

**المادة ٢-** يشترط في قبول الطلاب من حملة الشهادة الثانوية السورية أو ما يعادلها، توافر ما يأتي:

أ- أن يكون قد مضى على حصول الطالب على الشهادة الثانوية ستة على الأقل.

ب- أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو المهنية المطلوبة للتسجيل في البرنامج.

ج- أن يتحقق شرط العلامة في بعض مواد الشهادة الثانوية وفق الآتي:

في مادة اللغة الإنكليزية لمن يرغب بالتقدم إلى مفاضلة برنامج الترجمة في اللغة الإنكليزية على أن تكون لغة التفاضل منسجمة مع الاختصاص.	%٧٠
في مادة اللغة الفرنسية لمن يرغب بالتقدم إلى مفاضلة برنامج الترجمة في اللغة الفرنسية على أن تكون لغة التفاضل منسجمة مع الاختصاص.	%٦٥
في مادة اللغة العربية لمن يرغب بالتقدم إلى مفاضلة برنامج الإعلام.	%٧٠
في مادة اللغة الأجنبية (الإنكليزية أو الفرنسية) لمن يرغب بالتقدم إلى مفاضلة برنامج الإعلام.	%٦٥

د- تقبل الثانويات المهنية الصادرة عن الجهات العامة في سوريا أو ما يعادلها، وفق الشروط المنصوص عليها في قرار الاستيعاب.

هـ- يتم القبول من دون النظر إلى مجموع الطالب في الشهادة الثانوية.

**المادة ٣-** تقبل شهادة الدراسة الثانوية العامة غير السورية المعادلة للشهادة الثانوية العامة السورية وفقاً لظام تعادل الشهادات الثانوية المعتمد في وزارة التربية، على أن يتم حساب المعدل وفق الأسس المعتمدة للقبول في المفاضلة العامة في الجامعات الحكومية.

**المادة ٤-** أ- يتقدم الطالب بنسختين عن بطاقة المفاضلة ويدرك فيها الرغبات المتاحة له وفقاً للشروط المطلوبة.

ب- يتم قبول الطالب في كل برنامج وفق تسلسل مجموع درجات الشهادة الثانوية بعد طي علامة التربية الدينية وإحدى اللغتين الأجنبيةتين وفقاً لما يقرره المتقدم من حملة الشهادة الثانوية العامة (نظام حديث).

**المادة ٥ - أ - تحدد آلية القبول بالنسبة إلى الشهادات الثانوية وفق الشروط الآتية:**

- ٥٠٪ لحملة الشهادات من عام ٢٠٠٧ وما بعد ويتم التفاضل فيما بينهم.

- ٣٥٪ لحملة الشهادات من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٦ ويتم التفاضل فيما بينهم.

- ١٥٪ لحملة الشهادات ما قبل عام ٢٠٠٠ ويتم التفاضل فيما بينهم.

**ب - تراعى في الشريحة الأولى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٢٥) تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨.**

**ج - في حال وجود شواغر في إحدى الشريحة المطلوبة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم استكمال العدد من الشريحة الأخرى وفق ما يقرره مجلس التعليم المفتوح في الجامعة.**

#### **ثانياً - الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة:**

**المادة ٦ - أ - يقبل ما لا يزيد على خمسة طلاب في كل اختصاص في برامج التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية من ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين جسدياً) وفقاً لأحكام البند (٣) من المرسوم رقم ٢٠٣ / تاريخ**

**٢٠١١/٥/٢٦ وقرار مجلس التعليم العالي رقم ٣٣٨ / تاريخ ٢٠١١/٧/١٤ وبما لا يتعارض مع طبيعة**

**البرامج، وأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٧) تاريخ ٢٠١٩/٩/١٧.**

**ب - يتم تحديد نوع الإعاقة ونسبتها وفق الأسس المعتمدة في المفاضلة العامة.**

**ج - تتم المفاضلة بين الطلاب على أساس المجموع الناتج عن جمع درجة الإعاقة التي حددها اللجنـة الطبية مع مجموع درجات الثانوية المطلوبة بعد طي درجة التربية الدينية وطـي درجة إحدى اللغتين الأنجليزية وفقاً لما يقرره المتقدم من حملة الشهادة الثانوية العامة (نظام حديث).**

#### **ثالثاً - الطلاب المشمولين بأحكام المرسوم رقم ٢١٨ / تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦**

**المادة ٧ - أ - يقبل ما لا يزيد على (١٥) خمسة عشر طالباً في كل اختصاص في برامج التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية من الطلاب المشمولين بأحكام المرسوم رقم ٢١٨ / تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦، من العسكريين في الجيش والقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي الذين استشهدوا أو جرحوا أو فقدوا بسبب الحرب أو العمليات الحربية أو على أيدي عصابات إرهابية أو عناصر معادية، وهم:**

**- أبناء وأشقاء وأزواج الشهداء.**

**- جرحى العجز الكلي والجزئي.**

**- جرحى العجز بنسبة لا تقل عن ٣٥٪ ولا تزيد على ٣٥٪ من العسكريين المحندين والاحتياطيين.**

**- أبناء جرحى العجز الكلي والجزئي الذي لا يقل عن ٧٠٪.**

**- أبناء المفقودين وأزواجهم.**

**ب - تتم المفاضلة على أساس مجموع درجات الثانوية المطلوبة بعد طي درجة التربية الدينية وطـي درجة إحدى اللغتين الأنجليزية وفقاً لما يقرره المتقدم من حملة الشهادة الثانوية العامة (نظام حديث)، مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢) من هذا القرار.**

**ج - تثبت الحالات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بوثيقة تصدر عن القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة حصراً وفق القوانين والأنظمة المعتمدة لديها.**

## **رابعاً- الطلاب العرب والأجانب**

المادة ٨ - يشترط في قبول الطلاب العرب والأجانب توافر ما يأتي:

أ - أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية السورية (علمي أو أدبي) أو ما يعادلها على أن يكون مضى على حصوله على الشهادة عامين دراسيين، ومن دون النظر إلى معدله في الشهادة الثانوية.

ب - تراعى أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢) من هذا القرار.

المادة ٩ - على المتقدمين إلى مفاضلة الطلاب العرب والأجانب تسديد مبلغ /٣٠٠ / ثلاثة دولارات أمريكية سلفة مالية في حساب الجامعة لدى المصرف التجاري السوري، وتحسب السلفة من قيمة رسم الخدمات الجامعية حين إنجاز الطالب لراحت تسجيله في البرنامج الذي قبل فيه.

المادة ١٠ - على الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية غير السورية التقدم بالوثيقة الأصلية للنجاح مع صورة مصدقة (ومترجمة بالنسبة إلى الوثائق الأجنبية أصلًا) إضافة إلى صورة عن إخراج قيد مستخرج حديثاً أو صورة عن البطاقة الشخصية (الهوية). ويتم التقدم شرطياً ريثما تتم معادلة الشهادة الثانوية ودرجاتها.

## **خامساً- حملة شهادات المعاهد التقانية**

المادة ١١ - أ - يتم قبول نسبة ٥٪ من حريسي المعاهد التقانية المتفقة مع الاختصاص زيادة على الأعداد المحددة لقبول حملة الشهادة الثانوية وفق مفاضلة خاصة تجرى بينهم وفق تسلسل معدل تخرجهم في المعهد.

ب - يعفى المقبولون منهم من المقررات المكافئة التي نجحوا فيها في المعهد وفقاً لما تقرر المجالس الجامعية المختصة على ألا تزيد نسبة الإعفاء على ٢٥٪.

## **سادساً- أحكام عامة**

المادة ١٢ - تطبق على أبناء المواطنات السوريات المقيمات في الجمهورية العربية السورية؛ المتزوجات بغير السوريين؛ الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة السورية والمقبولين في نظام التعليم المفتوح، أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٠٢/ تاريخ ٢٥/٨/٢٠١١ وتعديلاته.

المادة ١٣ - لا يحق للطالب المتقدم إلى مفاضلة حملة شهادات المعاهد التقانية التقدم إلى المفاضلة على أساس الشهادة الثانوية في العام ذاته، تحت طائلة شطب قيده من المفاضلتين.

المادة ١٤ - يتم القبول وفق إعلان تصدره الجامعات يتضمن جميع الشروط والتعليمات الازمة للقبول وبما لا يخالف أحكام هذا القرار.

المادة ١٥ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٠/١/٢٠١٩

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور بسام ابراهيم**

صورة إلى:

- القيادة القطرية - مكتب التعليم العالي القطري
- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تبريز - البصرة - حماة - طرطوس - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي : للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - ل نقابة المعلمين
- السادة معاوبي وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العامي لإدارة الأعمال - الوطني لإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).